

## الإفتاء المصرية: فقدان المال لا يخرج عن ملك صاحبه»



القاهرة: «الخليج»

قالت دار الافتاء المصرية: إن فقدان أو ضياع المال، لا يخرج عن ملك صاحبه؛ بل يظل هذا المال له ومن حقه. وأوضحت دار الإفتاء أن من المعلوم شرعاً أن حفظ المال وعدم إضاعته أو إتلافه من مقاصد الشريعة الاسلامية، إلا أن صاحب المال قد يفقده أو يضيع منه، ويجده آخر، وهو ما يُسمى بـ«اللقطة».

وأضافت أن من المقرر شرعاً أن ضياع المال من صاحبه لا يخرج عن ملكه، ولكن الشرع أذن في التقاط المال المفقود، لتيسير وصوله إلى صاحبه.

وأشارت دار الإفتاء إلى أن طرق إيصال المال المفقود أو «اللقطة» إلى صاحبه، يكون بحسب اختلاف النظم والأعراف في ذلك.

وأوضحت أن المتعارف عليه في هذا العصر، أن يكون تسليم «اللقطة» إلى أقسام الشرطة، عند صعوبة الوصول إلى صاحبها، كما أن عامل الفندق الذي وجدها، عليه أن يسلم ما يجده في الغرف، سواء كان ما يجده له قيمة أو لا قيمة له، إلى إدارة الفندق، لتتخذ من الإجراءات، ما يجب عليها لرده إلى صاحبه

